القول الأكمل في الحديث المرسل

إعداد

الدكتور عمر علي طه الحياني

Dr.Omar Ali Taha Al-Hayani

Summary

Praise be to Allah, peace and blessings be upon the Prophet Muhammad sent as a mercy to the worlds, and his family and his companions who have preserved the Book of their Lord. They cared their prophet's Law (Sunnah) and took his laws as enlightenment for their lives (Allah's blessings upon on them) and reward them about Islam and Muslims richly rewarded.

Having said so,

The Sunnah is the second source of the Islamic Law after the Book of Allah (glory is to Allah) explained of it clearly. Almighty Lord said "in order to make clear for the whole people " therefore, the Prophet cleared everything vague to the whole people that the Muslims kept by the heart and through in the society. The beginning of this was the Prophet's companions who were kept by heart because the strength of memory and the prevention the mixture of Quran.*

As for the followers, they did as predecessors had and The Islamic Nation has become large and a lot of the keepers had died. The scholars had found that was the necessary to collect the Hadiths and write it down perfectly. This science has developed gradually in special books such as Al-Bukhari and Muslim. They began to criticize the men so; the Biographical evaluation has appeared .The Hadith classified into true, good, told and untold. The scholars of the Hadith has produced great science which is accurate and clear from any mistakes

In this research, I tried to make an important study in this field explaining the differences between the scholars and its effects that occurred. Allah's blessings and peace upon our Prophet Muhammad and his family and his companions .

الملخص:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد المبعوثُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، الذين حفظوا كتابَ ربهم، وعنوا بسنة نبيهم، واتخذوا شريعته نبراساً معاشِهم ومعادِهم، وبلغوها إلى الناس على حقيقتها طاهرةً نقيةً(ﷺ وأرضاهم) وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

أما بعد : فإنَّ السنةَ النبويةَ تُعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله(سبحانه وتعالى) شارحةً ومُفسرةً له، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) ، ولهذا لم يفارق النبي(ﷺ) الدنيا حتى بيَّن للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم، وتركهم على المحجة الواضحة البيضاء التي ليلها كنهارِها، حيث أهتم بها المسلمون من عصر النبوة إلى يومنا هذا حفظاً في الصدور، ونشراً في المجتمعات ، وقد كانت البداية بصحابة رسول الله(ﷺ)، الذين كانوا يحفظونها في صدورهم، ويروونها للناس من غير كتابتها، وذلك لسببين: إحدهما قوة الذاكرة وعدم النسيان، والآخر نهي النبي(ﷺ) خشية الاختلاط بالقرآن، واستمر الحال حتى جاء عصر التابعين فانتشرت الأمصار، وتوسعت رقعة الأمة الإسلامية، ومات بعض الحفاظ، أو كثير منهم، وَوِجِدَ من الرواة من يُخطئ في الرواية، فيرفع الموقوف، ويُسنِد المنقطع، وأيضاً من يتعمد الكذب نصرةً لفكرةٍ أو مذهب، حيث دعت الضرورة إلى جمع الحديث وتدوينه، ثم بدأ هذا العلم يتطور حيث قام العلماء بجمع الصحيح في كتب خاصة كالبخاري، ومسلم ، وبدأوا بنقد الرجال فظهر علم الجرح والتعديل، وتقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، ومرفوع وموقوف وغيرها، كل تقسيم باعتبار خاص فكان علم مصطلح الحديث، ليُخَرِّجَ أئمتنا علماً عظيماً أُعجبَ به العدو قبل الصديق، لِعظمته وشدة إتقانه على سنة النبي(ﷺ) وإيصالها لنا سالمةً من شائبة التحريف والضياع .

وأنا في هذا البحث المتواضع أُردتُ الدخول في بحثٍ مهمٍ من مباحث علم المصطلح الذي اختلف فيه أئمتنا قبولاً ورداً، وهو مبحث الحديث المرسل محاولاً بيان اختلاف العلماء فيه، والآثار التي تترتب على هذا الخلاف، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد واله وصحبه أجمعين .

(١) سورة النحل جزء من آية ٤٤ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوثُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، الذين حفظوا كتابَ ربهم، وعنوا بسنة نبيهم، واتخذوا شريعته نبراساً معاشِهم ومعادِهم، وبلغوها إلى الناس على حقيقتها طاهرةً نقيةً(رضي الله عنهم وأرضاهم) وجزاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

أما بعد : فإنَّ السنةَ النبويةَ تُعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله(سبحانه وتعالى) شارحةً ومُفسرةً له، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١) ، ولهذا لم يفارق النبي(ﷺ) الدنيا حتى بيَّن للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم، وتركهم على المحجة الواضحة البيضاء التي ليلها كنهارِها، حيث أهتم بها المسلمون من عصر النبوة إلى يومنا هذا حفظاً في الصدور، ونشراً في المجتمعات ، وقد كانت البداية بصحابة رسول الله(ﷺ) ، الذين كانوا يحفظونها في صدورهم، ويرونها للناس من غير كتابتها، وذلك لسببين: احدهما قوة الذاكرة وعدم النسيان، والآخر نهي النبي(ﷺ) خشية الاختلاط بالقرآن، واستمر الحال حتى جاء عصر التابعين فانتشرت الأمصار، وتوسعت رقعة الأمة الإسلامية، ومات بعض الحفاظ، أو كثير منهم، وَوِجِدَ من الرواة من يُخطئ في الرواية، فيرفع الموقوف، ويُسنِد المنقطع، وأيضاً من يتعمد الكذب نصرةً لفكرةٍ أو مذهب، حيث دعت الضرورة إلى جمع الحديث وتدوينه، ثم بدأ هذا العلم يتطور حيث قام العلماء بجمع الصحيح في كتب خاصة كالبخاري، ومسلم ، وبدأوا بنقد الرجال فظهر علم الجرح والتعديل، وتقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، ومرفوع وموقوف وغيرها،

(١) سورة النحل جزء من آية ٤٤ .

كل تقسيم باعتبار خاص فكان علم مصطلح الحديث، ليُخَرِّجَ أئمتنا علماً عظيماً أُعجبَ به العدو قبل الصديق، لِعظمته وشدة إتقانه على سنة النبي(ﷺ) وإيصالها لنا سالمةً من شائبة التحريف والضياع .

وأنا في هذا البحث المتواضع أُردتُ الدخول في بحثٍ مهمٍ من مباحث علم المصطلح الذي اختلف فيه أئمتنا قبولاً ورداً، وهو مبحث الحديث المرسل محاولاً بيان اختلاف العلماء فيه، والآثار التي تترتب على هذا الخلاف، فقسمته إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المقدمة : تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث .

المبحث الأول : ذكرت فيه تعريف الحديث المرسل، وطبيعة الاحتجاج فيه ، وتضمن مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المرسل لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : الاحتجاج بالمرسل .

المبحث الثاني : احتوى على بيان مراتب المرسل ، والآثار المترتبة على الاحتجاج به :

المطلب الأول : مراتب المرسل .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الاحتجاج به .

أما الخاتمة : فقد تضمنت خلاصة ما كتبته في بحثي، وأهم ما توصلت إليه من نتائج .

هذا والله أسال أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نِعمَ المولى ونِعمَ النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

تعرف الحديث المرسل، وطبيعة الاحتجاج به

المطلب الأول : تعريف المرسل لغة واصطلاحا

المرسل لغة

للمرسل في اللغة أطلاقات عدة منها :

١- يأتي بمعنى الإرسال أي الإطلاق – قال العلائي – أما المرسلُ فأصله من قولهم أرسلتُ كذا أي أطلقتهُ ، ولم تمنعه كما في قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [١] فكأنَّ المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، وقد أشار المازري إلى هذا[٢] .

٢- ويأتي بمعنى القطعة أو القطيع ، ومنه قولهم جاءَ القومُ أَرسلاً أي رسلاً بعد رسل بمعنى قطعةً بعد قطعة .

قال ابن سيدة : الرَسَل بفتح الراء والسين ، القطيع من كل شيء ، والجمعُ إرسال ، وجاءوا رسله أي جماعة جماعة[٣] .

قال العلائي : قُلتُ ومنه الحديث الذي رواه الإمام أحمد : أنَّ الناس دخلوا على النبي(صلى الله عليه وسلم) ، بعد موته فصلوا إرسالا[٤] ، أي فرقاً متقطعةً يتبع بعضهم بعضاً ، فكأنه تصور من هذا اللفظ الاقتطاع فقيل للحديث الذي قطع إسناده وبقي غير متصل[٥] .

---

(١) سورة مريم ٨٣ .

(٢) جامع التحصيل في أحكام المراسيل ٢٣/١ ، للإمام سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ، حققه : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م.

(٣) المصدر نفسه .

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٥/٣٤ ، حديث أبي عسيب ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) ، حققه : الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م ، حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح.

(٥) جامع التحصيل ٢٤/١.

وهذا المعنى موافق لقول من قال أن المرسل والمنقطع واحد .

٣- ويأتي المرسل أيضاً من الاسترسال ، وهو الطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يُحدّثه ، فكأن المُرسل للحديث اطمأنَّ إلى من أرسل عنه ووثق به لمن يوصله إليه ، وهذا اللائق المحتج بالمرسل[١].

٤- ويجوز أيضاً أن يكون المُرسل من قولهم : ناقة مرسال أي سريعة السير ، قال كعب بن زهير: أمست سعادُ بأرضٍ لا يبلغها إلا العتاق النجيبات المراسيل فكأن المُرسل للحديث أسرع فيه عجلاً فحذف بعض إسناده[٢] .

ومن هذه المعاني للمُرسل في اللغة ترى أنه جمع في كل معنى لغوي معنى اصطلاحياً لطائفة من العلماء ، فالمعنى الأول – وهو الإطلاق – قريب من تعريف جمهور الفقهاء والأصوليين ، والثاني قريب من قول من قال : إنَّ المُرسل والمنقطع مترادفان ، والثالث لائق بقول من احتج بالمُرسل ، وكل هذا سيجيء في تعريف المُرسل الإصلاحي إن شاء الله .

المُرسل اصطلاحاً :

للعلماء في بيان المُرسل أقوال منها :

١- إن المُرسل ما رفعه التابعي إلى رسول الله(ﷺ) ، مُسقطاً منه الصحابي سواء كان ذلك التابعي كبيراً كعبد الله بن عدي بن الخيار ، أو سعيد بن المُسَيّب ، أو صغيراً كالزهري ، وقتادة ، ويحيى بن سعيد ، وهذا قول جمهور المحدثين ، قال الحافظ ابن حجر : وصورته – أي المُرسل – أن

(١) جامع التحصيل ١/ ٢٤.

(٢) المصدر السابق .

يقول التابعي سواء كان صغيراً أو كبيراً : قال رسول الله(ﷺ) كذا ، أو فعل كذا ، أو فُعِلَ بحضرته كذا ، ونحو كذا[١].

وقال الحاكم : وأما المُرسل فأن مشايخ الحديث على إن المُرسل هو الذي يرويه المحدّث بأسانيد متصلة إلى التابعين ، فيقول التابعي قال رسول الله(ﷺ) ، قال : وأكثر ما يُروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسِّيب ، ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي ، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبي الحسن ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي ، وقد يروى الحديث بعد الحديث عن غيرهم من التابعين ألا إنّ الغلبة لرواية هؤلاء[٢].

وكلام الإمام الحاكم هذا يدل على أن الإرسال عنده يكون من التابعي الكبير والصغير على السواء كما يُفهم من تمثيله بكبار التابعين كسعيد بن المُسيِّب ، وصغارهم كإبراهيم النخعي ومكحول .

وقال ابن عبد البر بعد أن عرّف المُرسل : ومثله أيضاً مما يجري مجراه عند أهل العلم مرسل من دون هؤلاء مثل حديث ابن شهاب ، وقتادة ، وأبي حازم ، ويحيى بن سعيد ، عن النبي(ﷺ) يسمونه مُرسلاً كمرسل كبار التابعين[٣] .

---

(١) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر ١٠١/١ ، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) ، حققه : الشيخ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط١ ، مطبعة سفير ، الرياض – السعودية ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

(٢) معرفة علوم الحديث ٦٧/١ ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥هـ) ، حققه: السيد معظم حُسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٢١/١ ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ) ، حققه : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد بن عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط – المغرب ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧ .

وأيضاً وافق هؤلاء في قولهم مجموعة من أئمة الأصول منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك " إذا قال التابعي إنَّ النبي(ﷺ) قال كذا وكذا فهو بمعنى المرسل[١].

وقال الإمام أبو نصر الصباغ " المُرسل قول التابعي قال رسول الله(ﷺ) ، ولم يذكر مَن سَمِعَهُ عنه[٢].

وكذا قال القرافي " الإرسالُ هو إسقاط صحابي من السند ، وقال ابن الصلاح والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين في ذلك"[٣].

٢- القول الثاني للمُرسل بأنه : ما رواه التابعي الكبير عن رسول الله(ﷺ) مسقطاً منه الصحابي ، وهذا القول لطائفة من المُحدثين وجمهور الشافعية ، قال ابن الصلاح : وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد بن الخيار ، ثم سعيد بن المُسيَّب، وأمثالهما إذا قال: قال رسول الله(ﷺ)[٤].

قال النووي : اتفق علماء الطوائف على أنَّ قول التابعي الكبير قال رسول الله(ﷺ) كذا أو فعله يسمى مُرسلا[٥].

والقائلون بهذا القول تراهم قد خصّوا كبار التابعين ، وذلك لقوة احتمال لقياهم للصحابة ، بعكس صغار التابعين فإن احتمال اللقيا والأخذ من الصحابة بعيد ، فيكون جُلَّ رواياتهم من التابعين .

---

(١) جامع التحصيل ١/ ٢٩ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ٤٨ ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤هـ) ، حققه : الأستاذ أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

(٤) المصدر نفسه ٤٧ .

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ٢/ ٤٠٩ ، للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، حققه : الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – السعودية .

٣- القول الثالث في المُرسل : هو ما سقط من إسناده راوٍ أو أكثر سواء كان المُرسل له تابعياً أو مَن بعده ، وهو قول جمهور الأصوليين وجمع من الفقهاء .

قال القرطبي : المُرسل عند الأصوليين والفقهاء عبارة عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع بأن يُحدث واحد منهم عمّن لم يلقه ولا أخذ عنه(١).

وقال النووي : يختص المُرسل بالتابعي عن النبي(ﷺ) ، فإن سقط قبله واحد فهو مُنقطع ، وإن كان أكثر فمعضل ومنقطع ، والمشهور في الفقه والأصول إنَّ الكلَّ مُرسل(٢).

وقال الخطيب : لا خلاف بين أهل العلم إنَّ إرسال الحديث الذي ليس بمدلس ، هو رواية الراوي عمَّن لم يُعاصره أو لقيه(٣).

ومعنى هذا القول أنَّ المُنقطع والمُرسل مترادفان من حيثُ المعنى ، وهو الذي يظهر من كلام الإمام الشافعي (رحمه الله) حيث قال : المنقطع مُختلف ، فمَن شاهدَ أصحابُ النبي(صلى الله عليه وسلم) من التابعين فحدّث حديثاً مُنقطعاً عن النبي(ﷺ) أعتَبِر عليه بأمور ، ثم قال : فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم واحداً يقبل مُرسَله(٤).

٤- القول الرابع في المُرسل أنه : ما أرسله أصحاب القرون الثلاثة الفاضلة إلى النبي(ﷺ) ، أي التابعين ، وتابعي التابعين .

---

(١) جامع التحصيل ١/ ٢٦ .

(٢) تدريب الراوي ١/ ١٩٥ .

(٣) الكفاية في علم الرواية ٣٨٤، للإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، حققه : أبو عبد الله السورقي ، وإبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة – السعودية .

(٤) الرسالة ١/ ٤٦١، للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي المكي(ت٢٠٤هـ)، حققه : الأستاذ أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م .

قال ابن الحنبلي : المختار في التفصيل قبول مُرسل الصحابي إجماعاً ومُرسل أهل القرن الثاني والثالث عندنا(١).

وقال السيوطي : قال المُصنِف – أي النووي – في شرح المُهذب : وقال غيره محلُّ قبوله عند الحنفية ما إذا كان مُرسَله من أحد القرون الثلاثة الفاضلة(٢).

المطلب الثاني : الاحتجاج بالمُرسَل

اختلف العلماء في الاحتجاج بالحديث المُرسَل على أقوال عديدة ، وتفصيلات كثيرة يمكن تلخيصها في ثلاثة أقوال رئيسية هي :

١ – الرد مطلقاً

٢ – القبول مطلقاً

٣ – التفصيل

سأحاول إن شاء الله تعالى في هذا البحث تفصيل هذه الأقوال ، وأدلة كل فريق منها :

١ – القول الأول : عدم الاحتجاج بالمُرسَل لأنه حديث ضعيف ، وهذا القول قول جمهور المُحدثين.

قال النووي : ثم المُرسَل حديث ضعيف عند جماهير المُحدثين ، والشافعي ، وكثير من الفقهاء ، وأصحاب الأصول(٣).

---

(١) قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ٦٧/١ ، لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير (بابن الحنبلي) ، حققه : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م .

(٢) تدريب الراوي ١٩٨/١.

(٣) المصدر نفسه .

وقال الحافظ ابن حجر في كلامه عن المُرسَل : ذهب جمهور المُحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال ، وهو أحد قولي الإمام أحمد(١).

وقال ابن عبد البر : قال سائر أهل الفقه وجماعات أهل الحديث فيما أعلم، الانقطاع في الأثر علة تمنع إيجاب العمل به ، ثم قال : وحجتهم في ردّ المُرسَل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة إلى عدالة المُخبرعنه وأنه لا بد من علم ذلك(٢).

وقال الإمام مسلم في مُقدِّمة صحيحه : والمُرسَل من الروايات في أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالإخبار ليس بحجة(٣).

قال العلائي : وهذا القول موافق لكلام ابن عبد البر المذكور آنفا وهو الذي عليه جمهور أهل الحديث أو كلّهم فهو قول عبد الرحمن بن مهدي ، ويحيى بن سعيد القطان ، وعامة أصحابهما كابن المديني ، وأبي خيثمة زهير بن حرب ويحيى بن معين وابن أبي شيبة ثم أصحاب هؤلاء كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وهذه الطبقة ثم من بعدهم كالدار قطني والحاكم والخطيب والبيهقي ، ثم قال : وكلام الإمام أحمد بن حنبل في العلل يدُل على ترجيح هذا القول لأنه وكلّ من يعلم علم علل الحديث يعترض على ما روي مسندا بالإرسال له من بعض الطرق ويعلله به فلو كان المرسل حجة لازمة لما اعترض به(٤).

---

(١) نزهة النظر ١/ ١٠١.

(٢) التمهيد ١/ ٦.

(٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١/ ٢٤ ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

(٤) جامع التحصيل ١/ ٣٥-٣٦ .

وقال ابن أبي حاتم : وسمعتُ أبي ، وأبا زرعة يقولان : لا يُحتج بالمُراسيل ولا تقوم الحجة إلا بالأسانيد الصحاح المتصلة وهذا هو قول جمهور الشافعية واختيار إسماعيل القاضي وابن عبد البر وغيرهما من المالكية والقاضي أبي بكر الباقلاني وجماعة كثيرون من أئمة الأصول(١).

هذا مضمون القول الأول وهو كما نرى قول جمهور أهل الحديث الذين يعتمدون على الإسناد واتصاله وانقطاعه ، الذي أدىّ إلى ردِّ المُرسَل وعدم الاحتجاج به .

القول الثاني : الاحتجاج بالمُرسَل مطلقاً : وهو قول الحنفية ، والمالكية ، وأحد قولي الإمام أحمد .

قال ابن رجب الحنبلي : وحُكي الاحتجاج بالمُرسَل عن أهل الكوفة ، وأهل العراق جملة ، وحكاه الحاكم عن إبراهيم النخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وأبي حنيفة ، وصاحبيه ، وقال أبو داود في رسالته لأهل مكة: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي(٢).

وقال الآمدي : اختلفوا في قبول الخبر المرسل وصورته ، ما إذا قال مَن لم يلق النبي(ﷺ) وكان عدلاً قال رسول الله ، فقبله أبو حنيفة ، ومالك، وأحمد بن حنبل في أشهر الروايتين عنه ، وجماهير المعتزلة(٣).

وقال ابن الحنبلي : والمختار في التفصيل قبول مرسل الصحابي إجماعاً ومُرسَل أهل القرن الثاني والثالث عندنا – أي الحنفية – وعند مالك مطلقا(٤).

---

(١) جامع التحصيل ١/٣٥-٣٦ .

(٢) شرح علل الترمذي ١/٢٢٢ ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، حققه : الأستاذ همام عبد الرحمن سعيد ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية ، ط٢ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/١٢٣ ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، حققه : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

(٤) قفو الأثر ١/٦٧ .

وقال السيوطي : وقال مالك في المشهور عنه ، وأبو حنيفة في طائفة منهم أحمد في المشهور عنه صحيح[١].

وهكذا نرى أنَّ الحنفية ، والمالكية ، قد احتجوا بالمُرسَل لما يرونه من عدالة التابعين ، ولنظرتهم إلى المعنى العام في قبول الحديث .

٢- القول الثالث : وينص على التفصيل في القبول وعدمه ، وهو قول الشافعية ، وبعض المالكية ، فقد احتجوا بالمُرسَل بشروط عديدة منها :

١- أن يرد مسنداً من وجه آخر .

٢- أن يرد مُرسلاً من وجه آخر يُعضده .

٣- أن يُعضدّه قول صحابي على وفق مقتضاه .

٤- أن يُعضدّه قول أكثر أهل العلم .

٥- أن يُعلَم من حاله أنه لا يُرسِل إلا عن ثقة[٢]. فأن وجِدَ أحد هذه الشروط فانه يُحتج بالمُرسَل لتعضده به .

قال الإمام الشافعي : المنقطعُ مختلفٌ: فمن شاهد أصحاب رسول الله(ﷺ) من التابعين فحدَّث حديثاً منقطعا عن النبي(ﷺ) أعتبر عليه بأمور منها: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث فإن شركهُ فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله بمثل معنى ما روى ، كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه ، وإن أنفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك ، ويعتبر عليه بأن ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممّن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم ، فإن وجد

---

(١) تدريب الراوي ١٩٨/١ .

(٢) ينظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ١٥/٢ ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت٧٩٢هـ) ، حققه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م .

ذلك كانت دلالة يقوي له مرسله وهي أضعف من الأولى ، وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله(ﷺ) قولاً له ، فإن وجد ما يوافق ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله .

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتنون بمثل معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يعتبر أن يكون إذا سمى مَن روى عنه لم يسمِّ مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه ، ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالفه وجد حديثه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه ، ومتى ما خالف ما وصفت آخر بحديثه حتى لا يسع أحداً منهم قبول مرسله ، قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديث بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله ، ولا نستطيع أنَّ نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ، وذلك أنَّ معنى المنقطع مغيَّب يحتمل أن يكون حمل عمّن يرغب عن الرواية عنه إذا سمّى ، وإن بعض المنقطعات – وان وافقه مرسل مثله – فقد يحتمل أن يكون مخرجها واحدٌ من حيث لو سمّى لم يقبل ، وأنَّ قول بعض أصحاب النبي(ﷺ) إذا قال برأيه أو وافقه يدُلّ على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها ، ويمكن أن يكون إنّما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي(ﷺ) يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال : فأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشد تجوّزاً فيمن يروون عنه ، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر : كثرة الإحالة في الأخبار ، وإذا كَثُرت الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه[1].

ومن نظر في النص المنقول هذا عن الإمام الشافعي(رحمه الله) عرف أنه قد اشترط لقبول المُرسَل شروطاً قد ذكرنا بعضها عند ذكر القول الثالث ، ويضاف إليه مسالة النظر في حال الراوي هل شاركه غيره من الحفاظ في الحديث الذي رواه فان كان المُشارك موافقاً له دلَّ ذلك على حفظه ، وان خالفه فينظر هل المخالفة بنقصان أم زيادة ، فان كانت بنقصان في المتن أو الرفع أو الإرسال فهي

(١) الرسالة ١/ ٤٦١ – ٤٦٥ .

دلالة على الحفظ والتحري ، وعلى هذا المذهب سار أكثر الشافعية ، قال الإمام الغزالي "والمختار على قياس المُرسَل أن التابعي إذا عُرِفَ بصريح خبره ، أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي قُبِلَ مُرسَله ، وإن لم يعرف ذلك فلا يُقبَل[١]"

هذه هي أشهر الأقوال في المُرسَل ، وهناك أقوال وتفصيلات ثانوية تدخل في حقيقتها ضمن الأقوال المذكورة سابقاً ، ومن هذه الأقوال :

١- قُبول كل مُرسَل سواء كان بعد عهد التابعين أو تأخر عنهم ، بل حتى مُرسَل من عصرنا[٢].

٢- قُبُول مراسيل كبار التابعين مطلقاً ، وهو قول بعض الحنفية ، والمالكية[٣].

٣- ذهب بعض الحنفية إلى قُبُول إرسال من أرسل بعد القرن الثالث ، إن كان المُرسِل من أئمة النقل ، وهو قول عيسى بن أبان ، وأبي بكر الرازي ، والبزدوي ، والكثير من متأخري الحنفية[٤].

وبعد أن سردنا أشهر أقوال المذاهب في مسألة الاحتجاج بالمُرسَل قبولاً ورداً و تفصيلاً، ننتقل إلى ذكر حجج وأدلة كل فريق ومناقشتها ، والله المُوفق للصواب .

أدلة الفرق في المُرسَل :

ذكرنا في المطلب السابق خلافات المذاهب الإسلامية في الاحتجاج بالمُرسَل ، وكيف افترقوا إلى ثلاث فرق مُحتج ومانع ومُفصّل ، حيث سأبدأ بسرد أدلة كل فريق منهم إن شاء الله ، مبتدئً بأدلة المانعين :

أ- أدلة من ردَّ الحديث المُرسَل : ذهب جمهور المُحدثين كما ذكرنا إلى ردِّ الحديث المُرسَل وعدم الاحتجاج به ، ولهم في ذلك أدلة منها :

---

(١) المُستصفى من علم الأصول ١/ ٣٢١ ، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥هـ) ، حققه : الشيخ محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

(٢) ينظر: جامع التحصيل ١/ ٣٣ .

(٣) ينظر: التمهيد ١/ ٢٠ .

(٤) جامع التحصيل ١/ ٣٣ .

١- روى الحاكم : عن يزيد بن هارون قال : قلت لـ حماد بن زيد : يا أبا إسماعيل هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن ؟ فقال : بلى ألم تسمع إلى قول الله تعالى : ﴿لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [١] فهذا فيمن رحل في طلب العلم ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه ، قال الحاكم : ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل[٢].

٢- أخرج الإمام مسلم : عن مجاهد قال جاء بشير العدوي ، إلى ابن عباس فجعل يحدّث ويقول : قال رسول الله(ﷺ) فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه ، فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدثك عن رسول الله(صلى الله عليه و سلم) ولا تسمع فقال ابن عباس : إنّا كنّا مرَّة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسولالله (ﷺ) ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلّما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف[٣].

٣- أخرج مسلم أيضاً : إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال : قلت لعبد الله بن المبارك : يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء إنّ من البرِّ بعد البرِّ أن تصلّي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك ، قال : فقال عبد الله يا أبا إسحاق عمّن هذا ؟ قال قلت له هذا من حديث شهاب بن خراش فقال ثقة عمّن؟ قال قلتُ عن الحجاج بن دينار ، قال ثقة عمّن ؟ قال : قلتُ قال رسول الله(ﷺ) قال يا أبا إسحاق ، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي(ﷺ) مفاوز تنقطع فيها أعناق المطيّ ولكن ليس في الصدقة اختلاف[٤].

---

(١) سورة التوبة جزء من آية ١٢٢.

(٢) معرفة علوم الحديث ٦٧/١.

(٣) صحيح مسلم ١٢/١.

(٤) المصدر نفسه .

٤- احتج الإمام أبو المظفر بن السمعاني بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[١] ، وقوله تعالى ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢] قال ونحن إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة من حاله في خلاف ذلك قفونا ما ليس لنا به علم وقلنا على الدين والشرع ما لا نتحققه[٣].

٥- قال ابن عبد البر : الحجة في ردّ المراسيل ما أجمع عليه العلماء من الحاجة الى عدالة المخبر عنه ، وأنّه لا بّد من معرفة ذلك ، فأذا حكى التابعي عمّن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة إذ قد صحَّ ان التابعين أو كثيراً منهم رووا عن الضعيف وغير الضعيف فهذه النكتة عندهم في ردَّ المرسل لأنَّ مرسله يمكن أن يكون سمعه ممن يجوز قبول نقله وممن لا يجوز ولا بّد من معرفة عدالة الناقل ، فبطل لذلك الخبر المرسل للجهل بالواسطة[٤].

٦- قال الخطيب البغدادي : إرسال الحديث يؤدي إلى الجهل بعين راويه ، ويستحيل العلم بعدالته مع الجهل بعينه ، وقد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر إلا ممن عرفت عدالته ، فوجب لذلك كونه غير مقبول ، وأيضاً فإنّ العدل لو سُئِلَ عمّن أرسل عنه ، فلم يعدّله ، لم يجب العمل بخبره ، إذا لم يكن معروفاً ، والعدالة من جهة غيره ، فكذلك حاله إذا ابتدأ الإمساك عن ذكره وتعديله ، لأنّه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له ، فوجب ألا يقبل الخبر عنه[٥].

---

(١) سورة الإسراء جزء من آية ٣٦ .

(٢) سورة البقرة جزء من آية ١٦٩ .

(٣) جامع التحصيل ١/ ٥٩ .

(٤) التمهيد ١/ ٦ .

(٥) ينظر: الكفاية ٣/ ٣٦٠ .

٧- ذكر الخطيب البغدادي وغيره من الأئمة على أنَّ الإرسال في الشهادة غير مقبول ، بل لابدّ وأن يذكر شهود الفرع شهود الأصل الذين تلقوا منهم الشهادة بعينهم ، ولمّا لم يصح الإرسال في الشهادة إجماعاً لزم مثله في الرواية(١).

٨- وأيضاً ذكر ابن عبد البر : أنه لو جاز قبول المرسل لجاز قبول خبر مالك والشافعي والأوزاعي ونحوهم إذا ذكروا خبرا عن النبي(ﷺ) ، ولو جاز ذلك فيهم لجاز فيمن بعدهم الى عصرنا وبطل المعنى الذي عليه مدار الخبر(٢).

هذه أدلة المانعين لقبول الحديث المُرسَل وهي منصبَّة بمجموعها على أنَّ المُرسَل قد جَهُلت فيه الواسطة بين المُرسِل والمُرسَل عنه ، وهذا الواسطة قد يكون ثقة أو غير ثقة ، ولهذا الاحتمال وجب ترك حديثه .

أدلة المُحتجيّن بالحديث المُرسَل :

استدل المحتجون بالحديث المُرسَل وهم (الحنفية والمالكية) بما يأتي :

١- قوله تعالى:﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (٣).

ظاهر الآية دلَّ على لزوم الإنذار ، وقبول خبر المنذرين ، ولم تفرق بين ما أسندوه ، وما أرسلوه ، ولا بين صحابة وتابعين(٤).

٢- وقوله تعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ (٥).

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) التمهيد ١/ ٦ .

(٣) سورة التوبة جزء من آية ١٢٢ .

(٤) ينظر: جامع التحصيل ١/ ٦٤ .

(٥) سورة البقرة جزء من آية ١٥٩ .

أما هذه الآية قد دلت أيضاً على وجوب التبليغ من غير تفريق بين المرسل والمسند[١].

٣- وقوله تعالى(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ)[٢].

فعبارة النص هنا هي عدم قبول خبر الفاسق ، أمّا دلالته فتعني قبول خبر المُرسِل الثقة، لأنَّ التبيّن إنما هو عن خبر الفاسق كما أشارت إليه الآية[٣].

٤- وقوله(ﷺ) وهو جزء من حديث : (بلغوا عني)[٤] ، وقوله وهو كذلك جزء من حديث : (ليبلغ الشاهد الغائب)[٥] .

وهو عام في التبليغ لم يُفرق بين المسند والمرسل ، ولو كان التفريق ضرورياً لبيّنه النبي(ﷺ)[٦].

٥- الإجماع : قال الإمام محمد جرير الطبري : لم يزل الناس على العمل بالمرسل وقبوله حتى حدث بعد المائتين القول برده[٧].

وإجماع الصحابة والتابعين على قبول المراسيل من العدل ، أما الصحابة فلقبولهم أخبار عبد الله بن عباس(رضي الله عنه) ، مع كثرة رواياته ، جاء عن البراء ابن عازب أنَّه قال : ما كلُّ ما

---

(١) ينظر : جامع التحصيل ١/ ٦٥ .

(٢) سورة الحجرات جزء من آية ٦ .

(٣) ينظر: جامع التحصيل ١/ ٦٨ .

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه ٤/ ١٧٠ ، كتاب التفسير ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت٢٥٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٧ه - ١٩٨٦م .

(٥) المصدر نفسه ١/ ٢٤ ، كتاب العلم ، باب العلم قبل القول والعمل ، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٠٥ ، كتاب الأيمان الأيمان ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال .

(٦) جامع التحصيل ١/ ٦٤ – ٦٥ .

(٧) المصدر نفسه ١/ ٦٦ .

نُحَدثكم به سمعناه من رسول الله(ﷺ) ، ولكن سمعنا بعضه وحدثنا أصحابنا بعضه[١]، وقال أيضاً : ما كان من التابعين من إرسال الأخبار ، ويدل على ذلك ما ورد عن الأعمش أنَّه قال : قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثتني فأَسنِد ، فقال : إذا قلت لك حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني ، وإذا قلت لك حدثني عبد الله فقد حدثني جماعة عنه ، ويدل على ذلك ما اشتهر من إرسال ابن المسيِّب و الشعبي وغيرهما ، ولم يزل ذلك مشهوراً بين الصحابة والتابعين من غير نكير فكان إجماعا[٢].

ورواية الكثير من الصحابة للأحاديث كعائشة وجابر(رضي الله عنهم) مع تصريحهم بأن في رواياتهم المسند والمرسل ، كما في البراء(ليس كلما نحدثكم به سمعناه من النبي(ﷺ) ، ولكن سمعنا وحدثنا أصحابنا ، ولم يكن بعضنا يكذب بعضا ، وكرواية ابن عباس(رضي الله عنهما) في حديث (إنّما الربا في النسيئة)[٣] ، أرسله ثم أسنده عن أسامة بن زيد(رضي الله عنه) ، أما التابعون فارسالاتهم لا تدخل تحت الحصر ، كابن المسيِّب وسعيد بن جبير وغيرهما[٤] ، بل حتى إن المحدثين صححوا مراسيل كثير من التابعين ، ومنها على سبيل المثال :

١- مراسيل إبراهيم النخعي: قال الإمام الزيلعي : وأسند ابن عدي ، عن ابن معين أنَّه قال : مراسيل إبراهيم صحيحة إلا حديث تاجر البحرين ، والقهقهة .

---

(١) إعلاء السنن ١٤١/١ ، للشيخ ظفر أحمد عثمان التهانوي ، حققه : الأستاذ محمد تقي عثماني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

(٢) المصدر السابق .

(٣) صحيح مسلم ١٢١٧/٣ ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ومسند أحمد ٣٣/١٨ ، مسند أبي سعيد سعيد الخدري(رضي الله عنه) .

(٤)جامع التحصيل ٦٨/١ .

فحديث تاجر البحرين ، قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني رجل تاجر اختلف إلى البحرين فأمره أن يصلي ركعتين(١).

وأما حديث القهقهة : قال الدار قطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا علي بن حرب نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : جاء رجل ضرير البصر والنبي ﷺ في الصلاة فعثر فتردى في بئر فضحكوا فأمر النبي صلى الله عليه و سلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(٢).

قال ابن عبد البر : مراسيل سعيد بن المسيِّب ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي عندهم صحاح(٣).

وقال الحافظ العراقي : قال ابن معين وغيره : مراسيل إبراهيم النخعي أحبَّ إليَّ من مراسيل الشعبي(٤).

٢- مراسيل سعيد بن المسيِّب : استدل كثير من المحدثين والفقهاء بمراسيل ابن المُسيِّب وأشهرهم الإمام الشافعي(رحمه الله) ، قال الإمام الحاكم : وأصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيِّب لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة ، وفقيه الحجاز ومفتيهم ، وأوَّل الفقهاء السبعة يعتدُّ مالك بإجماعهم كإجماع كافّة الناس(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار٢/ ٢٠٤ ، كتاب الصلاة ، باب من كان يقصر الصلاة ، للإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥هـ) ، ضبطه وعلق عليه : الأستاذ سعيد محمد اللحام ، دار الفكر، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

(٢) سنن الدار قطني ١/ ١٧١ ، كتاب الصلاة ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥هـ) ، علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

(٣) التمهيد ١/ ٣٠ .

(٤) تدريب الراوي ١/ ٢٠٤ .

(٥) معرفة علوم الحديث ١/ ٦٧ .

وقال ابن القيم الجوزية : قال الإمام أحمد: وأئمة الإسلام وجمهورهُم يحتجون بقول سعيد بن المسيب: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم(١).

٣- مراسيل الحسن البصري : قالَ عليُّ بنُ المديني: مرسلاتُ الحسنِ التي رواها عنهُ الثقاتُ صحاحٌ ، ما أقلَّ ما يسقطُ منها(٢)، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وجدت له أصلا ثابتا ، ما خلا أربعة أحاديث(٣).

وهناك أيضاً مراسيل كثيرة من التابعين الأجلاء مثل شريح القاضي ، وابن سيرين ، وابن المنكدر ، وابن جُبير ، وغيرهم استدل بها المحدثون وعملوا بموجبها .

٦- ومن أدلة المحتجين بالمُرسَل هو أنَّ رواية الراوي عن النبي(ﷺ) مُرسَلة هي قطع بالشهادة عليه بالخبر ، لأنه لا يتصور وخاصة من أئمة النقل أن يكونوا قد رووا الحديث دون أن تثبت عندهم عدالة الراوي لعظم الأمر(٤).

٧- القول بردِّ المرسل يلزم منه القدح في عدالة الراوي ، لأنَّ الإرسال لو كان مقتضياً للقدح في المرسل لم يقبل الأئمة من الراوي شيئاً مما أسنده ، عن الأعمش قال قلت لإبراهيم النخعي إذا حدثتني فأسند فقال إذا قلت لك قال عبد الله فقد حدثني جماعة عنه وإذا قلت لك حدثني فلان

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/١٨٣ ، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٣ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

(٢) النكت الوافية بما في شرح الألفية ١/١٩٥ ، للإمام برهان إبراهيم بن عمر البقاعي ، حققه : د.ماهر ياسين الفحل ، مكتبة الرشد ، بغداد – العراق ، ط١ ، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧ م .

(٣) تهذيب الكمال في أسماء الرجال ٦/١٢٤ ، للإمام جمال الدين أبي الحجاج بن يوسف المزي (ت٧٤٢) ، حققه : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م ، و مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ١/٢١٠ ، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٤٤هـ) ، حققه : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي المصري الشهير ب(محمد فارس) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

(٤) ينظر: جامع التحصيل ١/٧٠ .

عن عبد الله فهو الذي حدثني ، وأيضاً ما كان من عن ابن عمر(رضي الله عنهما) أنه كان يرسل إلى سعيد بن المسيب يسأله عن قضايا أبيه عمر(ﷺ) وأحكامه مع علمه بأنه لم يدركه ولم يختلف عليه اثنان في قبولها منه مرسلة[١].

٨- انَّ هذا الذي سقط من السند بين النبي(ﷺ) والتابعي ، إمّا أن يكون صحابياً أو تابعياً ، فإن كان تابعياً فيكون ثقة ، أو مجروحاً ، أو مجهولاً لا يدرى حاله ، فأما الصحابي فمقبول خبره بحسب قواعد الحديث ، والتابعي الثقة أيضاً مقبول الخبر، فيبقى الخلاف في التابعي المجروح والمجهول ، واحتمال الجرح في التابعي بعيد جداً لشهادة النبي(ﷺ) لهم بالخيرية ، واحتمال الجهالة أيضاً يعيد لكون التابعي من المستبعد عليه أن يقطع بحديث عن مجهول لا يعرفه مطلقاً[٢].

٩- لو لم يكن المُرسَل حجة لم يكن المعنعن حجة أيضاً ، لأنَّ المعنعن لم يصرّح بالسماع كالمرسل ، فالاحتمال قائم في كليهما ، والمعنعن مقبول فيلزم قبول المرسل[٣].

أدلّة القائلين بالتفصيل في المسألة :

مدار أدلة هذا الفريق في القبول أو الرد على عدالة التابعي فأئمة النقل وكبار التابعين لعدالتهم وائتمانهم على دينهم ، فمنهم لا يروون إلا عن الثقات لقربهم من صحابة رسول الله(ﷺ) يستبعد عنهم ظن الوهم أو الخطأ أو الكذب، أما صغار التابعين فَيَبعُد عنهم احتمال لقيا الصحابي ، وقد علل الإمام الشافعي ذلك بقوله : فأما من بَعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله(ﷺ) ، فلا أعلم منهم واحداً يقبل مرسله ، لأمور: أحدها: أنهم أشد تجاوزاً فيمن يروون عنه ، والآخر: أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه[٤].

---

(١)جامع التحصيل ١/ ٧١ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر السابق ١/ ٧٢ .

(٤) الرسالة ١/ ٤٦٥ .

ويعزز هذا الكلام قول ابن معين ، ويحيى بن سعيد القطان : ومراسيل الزهري ليست بشيء[١]، وقال يحيى بن سعيد القطان : مرسل الزهري شرٌّ من مرسل غيره، لأنه حافظ ، وكلّما قدر أن يُسمّى سمّى، وإنما يترك من لا يستحب أن يسمّيه[٢].

مناقشة الأدلة :

سأبدىء إن شاء الله في مناقشة أدلة كل فريق من الفرق المتنازعة في الحديث المرسل .

مناقشة أدلة المانعين :

١- أما الآية الكريمة فأنّ دلالتها عامة في الحثّ على التفقه في الدين والعمل به ، ولم تشر إلى إسنادٍ أو إرسال .

٢- الدليل الثاني فإنه وإن كان دليلاً قويّاً أحتج به الإمام مسلم لكن يرد عليه أمران ، أحدهما أنَّ عبد الله بن عباس(رضي الله عنه) قد أرسل عن أكابر الصحابة، والثاني أنَّ عدم أخذ ابن عباس – والله أعلم – لعلة في المتن وهي عدم السماع ، وذلك مدلول عليه بقوله لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف ، وإلا لكان هذا تجريحاً لبشير بن كعب ، والمعروف عنه أنّه روى في الصحيحين .

٣- الدليل الثالث لم يشر إلى رفض ابن المبارك للحديث، بل التدليل على أنَّ الإسناد أفضل من الإرسال وهو ما يقوله الجميع .

---

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ٣/٤٢٢، للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ) ، حققه : الأستاذ محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م ، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٣/١٣٢ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، حققه : الأستاذ أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

(٢) ينظر: سير إعلام النبلاء ٥/٣٣٨ ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، حققه : مجموعة محققين بإشراف شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١١ ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م ، و تذكرة الحفاظ ١/١١١، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) ، حققه : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٤- أما الاستدلال بقوله تعالى(وأن تقولوا على ما لا تعلمون) فهي ليست في المراسيل فإنه لا يقول بما لا يعلم ، وإنما لو سمى فإنه في الغالب سيسمي ثقة ، والرواية تثبت بغالب الظنّ ، والآية ذكرت العلم ولم تذكر الظنّ ، فتحمل على الشهادة لا على الرواية ، وهناك فرق بين الشهادة والرواية ، ومن أراد التبحر في معرفة الفرق بين الشهادة والرواية فعليه مراجعة كتاب تحرير علوم الحديث[١] ، فقد فصّل القول فيها.

٥- وأما مسألة قبول إرسال مالك والشافعي ، ومن في طبقتهم فغير مُسلّم به، لأنهم ليسوا مرسلي حنفية (ليسوا من التابعين) ، وأن حملنا على قول الحنفية في المرسل فهناك فرق بين القرون الثلاثة الفاضلة ومَن بعدهم للحديث .

كانت هذه مناقشة بعقل متواضع لمسألة منع المرسل ، وسأتحول إن شاء الله لمناقشة أدلة المحتجين بالمرسل .

مناقشة أدلة المحتجين :

١- الآيتان الكريمتان اللتان ذكرهما المحتجون تشيران إلى جهالة العين دون الإشارة إلى جهالة الصفة ، والمرسل فيه جهالة العين والصفة معا[٢].

٢- أما الآية الثالثة(يا أيها الذين أمنوا إن جاءَكم فاسق ...الآية) فلا يؤخذ منها مفهوم مخالفة لأنها نزلت موافقة لواقع ، أو تبييناً لحادثة وليست مستقلة[٣].

(١) ينظر: تحرير علوم الحديث ١/ ٢٤٢ ، للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

(٢) ينظر: جامع التحصيل ١/ ٦٥ .

(٣) المصدر نفسه ١/ ٦٦ .

٣- أما دعوى الإجماع فغير مُسلّم به ، قال الشوكاني : ويجاب عن قول الطبري : إنه لم ينكره أحدٌ إلى رأس المائتين بما رواه مسلم في مقدمة "صحيحه" عن ابن عباس أنه لم يقبل مرسل بعض التابعين (بشير بن كعب العدوي) مع كون ذلك التابعي ثقة محتجاً به في الصحيحين(١).

٤- وأما الاستدلال بمراسيل التابعين فإن بعضها قُبِل للتيقن بأن المُرسِل لو أرسل لم يُرسِل إلا عن ثقة ، والبعض الأخر قد ردَّ أيضاً ، فهذا الدليل فيه ما لهم وفيه ما عليهم(٢).

٥- وأما قولهم بأن المُرسِل قطع بشهادته على النبي(ﷺ) فممنوع لأنَّه خبر واحدٍ ، وخبر الواحد يفيد الظن لا القطع ، وما دام ظناً فأنَّ معناه: أظُنُّ بغالب الظنَّ ، أو سمعتُ أنَّ النبي(ﷺ) ، قال كذا ، وهذا يجب التحري فيه(٣). وأيضاً يرد عليه أنَّه وإن كان المروي عنه في ظنِّ المُرسِل ثقة فقد يكون غير ثقة عند غيره ، لأنَّه قد اطلع على ما لم يطلع عليه المرسل فكثير من المراسيل قد فُتِّش عنها فَوجِدت عن ضعيف في الرواية(٤).

٦- وأما قياس المرسل على المعنعن فقياس على مع الفارق لأنَّ المعنعن لم يسقط منه راوٍ ، فالأصل سلامته من الضعف ، حتى تظهر علّة تقدح فيه ، بخلاف المرسل فأنَّ العلة ظاهرة فيه لسقوط أحد الرواة من السند(٥).

وبعد أنّ ذكرنا مناقشة أدلة المانعين والمحتجين أنتقل إلى ذكر الاعتراضات التي وجهت إلى القول الثالث والرد عليها .

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/١٧٦ ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠هـ) ، حققه : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م .

(٢) ينظر: جامع التحصيل ١/٣٣ .

(٣) ينظر: شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ٨٦ ، للإمام نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف(بملا علي القاري) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

(٤) ينظر: تحرير علوم الحديث ١/٣٤٣ .

(٥) ينظر: شرح شرح النخبة ١/٤٥٧ .

الاعتراضات على القول الثالث والرد عليها :

١- إذا أسند المرسل من وجه أخر فإن المرسل لا داعي له حينئِذٍ يجاب عنه بأنَّ المسند يقوي المرسل فيرجح على مسندٍ أخر ليس معه مسندٍ يعضده ، وأيضاً قد يرتقي المسند من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره[١].

٢- تعضيد المرسل بمرسل أخر لا فائدة فيه ، فإنه انضمام غير مقبول أخر فلا يفيدان شيئاً ، كما لو انضمت شهادة غير العدل إلى مثله[٢].

والجواب عنه كجواب الذي قبله .

الراجح من الأقوال

بعد سرد أقوال المذاهب في المرسل وأدلة كل فريق منها ومناقشة يبدو لي والله أعلم ، أنَّ القول الثالث وهو القائل بتفصيل قبول الحديث المرسل وردّه ، هو القول الأقرب لأنَّ حال المُرسَل يختلف باختلاف حال المُرسِل فمنهم من لا يرسل إلا عن ثقة ، ومنهم من يرسل عن غير الثقة ، فيُنظر في كلٍّ حسب حاله، والله تعالى أعلم.

(١) ينظر: جامع التحصيل ١/ ٤١ .

(٢) المصدر نفسه .

المبحث الثاني

بيان مراتب المرسل ، والآثار المترتبة على الاحتجاج به

المطلب الأول : مراتب المرسل :

ليست كل المراسيل في مرتبة واحدة بل تختلف المراسيل قوة وضعفاً بحسب غيره من رواها ، فكل راوٍ له مرتبة تختلف عن مرتبة غيره من الرواة ، هذه المراتب فصلها الحافظ السخاوي حيث قال : المرسل مراتب : أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه ، ثم صحابي له رواية فقط ولم يثبت سماعه ، ثم المخضرم ، ثم المتقن كسعيد بن المسيِّب ، ويليها من كان يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد ، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد كالحسن ، وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فإنَّ غالب رواية هؤلاء عن التابعين ، وهل يجوز تعمدّه ، قال شيخنا ابن حجر : إن كان شيخه الذي حدثه به عدلاً عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف ، أولا فممنوع بلا خلاف أو عدلاً عنده فقط أو عند غيره فقط، فالجواز فيهما محتمل بحسب الأسباب الحاملة عليه[1].

ومن هذا الكلام نرى أنَّ المُرسَل على مراتب :

١- ما أرسله صحابي ثبت سماعه .

٢- ما أرسله صحابي لم يثبت سماعه .

٣- ما أرسله مخضرم عاصر النبي(ﷺ) ولم يلقه .

٤- ما أرسله تابعي متقن .

٥- ما أرسله تابعي لا يرسل إلا عن ثقة .

٦- ما أرسله تابعي يرسل عن الثقة وغيره .

أيُّهما أقوى المُسند أو المُرسَل

للعلماء في مسألة ترجيح المُرسَل على المُسند أو العكس أقوال تتلخص فيما يأتي:

---

(١) فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ١/ ١٥٥ ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

١- ذهب بعض المالكية فيما روى ابن عبد البر عنهم ، وبعض الحنفية إلى أنَّ المرسل أعلى من المسند ، لأنَّ مَن أسند الحديث فقد أحالك إلى المُسنِد ، ومَن أرسله فقد تكفل لك بصحة ما أرسل ، وهو قول مبالغ فيه ، لأنَّ المسند لا يتطرق إليه الشك في معرفة درجته لمعرفة راويه ، إلا أن يكون مقصودهم المسند الذي ينتقي إسناده أي الضعيف[١].

٢- ذهب أبن جرير الطبري ، وأبو فرج المالكي ، وأبو بكر الأبهري المالكي إلى أنَّه لا فرق بين المُرسَل والمسند ، فمتى تعارض مرسل ومسند فلا ترجيح بينهما إلا بمرجح خارجي[٢].

ذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنَّ المسند أعلى من المرسل ، قال التهانوي : المرسل دون المسند المتصل عندنا ، فإذا تعارض المرسل والمسند يُقدَم المسند إلا إذا أعتضد المرسل بأحد الأمور الخمسة التي ذكرها الإمام الشافعي(رحمه الله)[٣] ، وقال العيني : إن مرسلين صَحِيحَيْنِ إذا عارضا حَدِيثاً صَحِيحاً مُسْنَدًا كَانَ الْعَمَل بِالْمُرْسَلين أولى[٤].

والقول الثالث هو المعتمد عند جمهور الفقهاء .

(١) ينظر: جامع التحصيل ١/ ٣٤ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) إعلاء السنن ١/ ١٤٧ .

(٤) عمدة القاري ٣/ ١٢٦ ، للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوبي الحنفي بدر الدين العيني(ت٨٥٥هـ) ، دار إحياء العربي ، ط٢ ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

المرسل الخفي :

قال الإمام البقاعي في المُرسَل الخفي : هو أنْ يضيفَ الشخصُ إلى من عاصرهُ ولم يلقهُ حديثاً بلفظٍ موهمٍ للسماعِ(١)، وقال الدكتور محمود الطحان فيه : أن يَرْوِيَ عمن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه بلفظ يحتمل السماع وغيره كـ"قال"(٢).

كيف يُعرف الإرسال الخفي :

يُعرف الإرسال الخفي بأحد أمور ثلاثة وهي :

١- نَصُّ بعض الأئمة على أن هذا الراوي لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه مطلقاً .

٢- إخباره عن نفسه بأنه لم يلق من حدث عنه أو لم يسمع منه شيئاً .

٣- مجيء الحديث من وجه آخر فيه زيادة شخص بين هذا الراوي وبين من روي عنه. وهذا الأمر الثالث فيه خلاف للعلماء، لأنه قد يكون من نوع " المزيد في متصل الأسانيد"(٣).

الفرق بين الإسناد الخفي والتدليس :

هناك فرق بين الإسناد الخفي والتدليس ، قال الإمام ابن حجر : والفرق بين المُدَلَّس والمُرْسَل الخفي دقيقٌ ، وهو أن التدليس يَختص بمن روى عمّن عُرِفَ لقاؤه إياه ، فأمّا إن عاصره ولم يُعْرَفْ أنَّه لقيه ، فهو المُرْسَل الخفي(٤).

فمن أحتمل لقاؤه أو عُرِف لقاؤه لمن روى عنه فهذا تدليس ، أما إذا لم يُعرف اللقاء بل المعاصرة فقط فهذا يسمى الإرسال الخفي .

---

(١) النكت الوافية ١/ ٤٣٦ .

(٢) تيسير مصطلح الحديث ٨٥ ، للدكتور محمود الطحان ، مكتبة دار التراث ، الكويت ، ط٦ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٣) المصدر نفسه ٨٦ .

(٤) نزهة النظر ١/ ١٠٤ .

المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الاحتجاج بالمُرسَل :

ترتب على الاختلاف بالاحتجاج بالحديث المُرسَل ، اختلاف في الفروع الفقهية ، ومن هذه الخلافات :

١- نقض القهقهة للوضوء في الصلاة : ذهب الحنفية إلى أنَّ القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء والصلاة معاً[١]، قال عبد الرزاق : حدثنا مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيِّ : أَنَّ رَجُلاً أَعْمَى تَرَدَّى فِي بِئْرٍ وَالنَّبِيُّ(ﷺ) يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، فَضَحِكَ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ(ﷺ) ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ(ﷺ) : ﴿مَنْ ضَحِكَ مِنْكُمْ فَلْيُعِدِ الصَّلاَةَ﴾[٢].

مدار الإرسال على أبي العالية ، وقد قال الشافعية فيه ، بقول ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن ، وأبي العالية ، فإنها لا يباليان عمّن أخذا[٣]، وقال ابن الهمام فيه : وأبو العالية اسمه رفيع ، من ثقات التابعين[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/٢٢٥ ، للإمام علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ .

(٢) مصنف عبد الرزاق ٢/٣٧٦، كتاب الصلاة ، باب الضحك والتبسم في الصلاة ، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، حققه : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٤.

(٣) المُغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١/٢٠١ ، للإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٦م .

(٤) فتح القدير ١/٣٥ ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م .

وذهب الشافعية ، والجمهور إلى أنَّ القهقهة لا تنقض الوضوء[١]، ولم يأخذوا بهذا الحديث لأنه مُرسَل لا يثبت .

٢- وجوب القضاء على مَن أفسد صيام التطوع : ذهب الحنفية ومالك إلى أنَّ من صام تطوعاً فأفطر وجب عليه قضاء يوم مكانه[٢]، واستدلوا على ذلك بحديث الزهري ، عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) قالت : يا رسول الله إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى إلينا طعام فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله(ﷺ) اقضيا مكانه يوما آخر[٣].

وذهب الشافعي ، والجمهور إلى أنَّه لا يجب عليه القضاء ، ولم يعمل بهذا الحديث المرسل ، لان الزهري لم يروعن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنه)[٤].

فإرسال الحديث واحد من أدلة المانعين والمحتجين .

---

(١) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي ٢٠٣/١ ، للإمام أبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير(ت٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤ه -١٩٩٤، - والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٥/١ ، للإمام أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت٥٥٨هـ) ، حققه : قاسم محمد النوري ، مكتبة دار المنهاج ، جدة – السعودية، ط١ ، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م .

(٢) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٥٣/٤ ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(ت٧٤٣) ، دار إحياء العربي ، ط٢ ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م ، وتهذيب مسائل المدونة المسمى(التهذيب في اختصار المدونة) ، للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ، حققه : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

(٣) موطأ الإمام مالك ٣٠٦/١ ، كتاب الصيام ، باب قضاء التطوع ، للإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري المدني(ت١٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ٢٨٤/٨ ، كتاب الصيام ، باب ذكر الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التطوع ثم أفطر، للامام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤هـ) ، حققه : شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

(٤) ينظر: البيان ٤٦٣/٣ .

٣- نقض الوضوء بلمس المرأة : ذهب الحنفية إلى أنَّ لمس الرجل للمرأة لا ينقض الوضوء[(١)]، ومن أدلتهم حديث إبراهيم التيمي عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي فلا يتوضأ[(٢)].

قال النسائي عقبه : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلا[(٣)] .

وذهب الشافعي إلى أنَّ لمس المرأة يوجب الوضوء[(٤)]، مستدلاً بآية الملامسة ﭽ ﭼﭽ ﭼ[(٥)]، ولم يأخذ بهذا الحديث المرسل .

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ١/ ٦٠ ، للإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .

(٢) سنن النسائي الكبرى ١/ ٩٧ ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من القبلة ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) ، حققه: د. عبد الغفار سليمان البندري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ١ ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) ينظر: الحاوي ١/ ١٨٣ .

(٥) سورة المائدة جزء من آية ٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على من علَّم ابشرية الطيبات الصالحات(صلى الله عليه وسلم)، وبعد:

فقد تمَّ بحمد الله ومنِّه وعونه الانتهاء من هذا البحث، وعشت معه في رحلةٍ ممتعةٍ، توصلت من خلاله إلى ما يأتي :

١- إنَّ الحديث المُرسَل هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله(ﷺ)، مسقطاً منه الصحابيُ، أو التابعي، سواء كان التابعي كبيراً كعبد الله بن عدي بن الخيار، و سعيد بن المُسيِّب ، أو صغيراً كالزهري، وقتادة، ويحيى بن سعيد، وغيرهم .

٢- الراجح من أقوال العلماء في الاحتجاج بالمرسل هو القائل بالتفصيل في قبول المرسل وردّه .

٣- إنَّ الحديث المرسل على مراتب أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، والثاني ما أرسله صحابي لم يثبت سماعه، والثالث ما أرسله مخضرم عاصر النبي(ﷺ) ولم يلقه الخ...

٤- الحديث المُسنَد أعلى مرتبةً من الحديث المرسل، فإذا تعارض مرسل ومسند يُقدم المسند إلا إذا اعتضد المرسل بمرسل أخر، أو بفتوى صحابي، وما شابه ذلك .

٥- ترتب على الاختلاف بالاحتجاج بالمرسل اختلاف في الفروع الفقهية .

وفي الختام أسأل الله الكريم رب العرش الكريم أن يُعيذني وجميع مشايخي وذوي الحقوق عليَّ والمسلمين من علمٍ لا ينفع، وقلبٍ لا يخشع، ونفسٍ لا تشبع، ودعوةٍ لا يُستجاب لها، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبي محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١- الإحكام في أصول الأحكام ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي ، حققه : د. سيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م .

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت١٢٥٠ه) ، حققه : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ه – ١٩٩٩م .

٣- إعلاء السنن ، للشيخ ظفر أحمد عثمان التهانوي ، حققه : الأستاذ محمد تقي عثماني ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي – باكستان ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .

٤- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي(ت٧٧٤ه) ، حققه : الأستاذ أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٠ه – ٢٠٠٠م .

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي(ت٥٨٧ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦ .

٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي(ت٧٤٣) ، دار إحياء العربي ، ط٢ ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٧- تحرير علوم الحديث ، للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م .

٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، للإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١ه) ، حققه : الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – السعودية

٩- تذكرة الحفاظ ، للحافظ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ه) ، حققه : أبو هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م .

١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي(ت٤٦٣ه) ، حققه : مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد بن عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط – المغرب ، ١٣٨٧ه – ١٩٦٧ .

١١- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، حققه : الأستاذ أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ه – ١٩٩٨م .

١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للإمام جمال الدين أبي الحجاج بن يوسف المزي (ت٧٤٢) ، حققه : د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م .

١٣- تهذيب مسائل المدونة المسمى(التهذيب في اختصار المدونة) ، للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي ، حققه : أبو الحسن أحمد فريد المزيدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م .

١٤- تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان ، مكتبة دار التراث ، الكويت ، ط٦ ، ١٤٠٤ه – ١٩٨٤م .

١٥- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للإمام سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي ، حققه : حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٧ه – ١٩٨٦م.

١٦- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت٢٥٦ه) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤٠٧ه - ١٩٨٦م .

١٧- الحاوي في فقه الشافعي ، للإمام أبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير(ت٤٥٠ه) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٤ه – ١٩٩٤ ، والبيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٥/١ ، للإمام أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي(ت٥٥٨ه) ، حققه: قاسم محمد النوري ، مكتبة دار المنهاج ، جدة – السعودية ، ط١ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠٠م .

١٨- الرسالة ، للإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي المكي(ت٢٠٤ه) ، حققه : الأستاذ أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، القاهرة – مصر ، ط١ ، ١٣٥٨ه – ١٩٤٠م .

١٩- زاد المعاد في هدي خير العباد ، للإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن شمس الدين ابن قيم الجوزية(ت٧٥١ه) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان، ط٣ ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٢٠- سنن الدار قطني ، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني البغدادي (ت٣٨٥ه) ، علق عليه وخرج أحاديثه : مجدي بن منصور بن سيد الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .

٢١- سنن النسائي الكبرى ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣ه) ، حققه: د. عبد الغفار سليمان البندري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١١ه – ١٩٩٠م .

٢٢- سير إعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨ه) ، حققه : مجموعة محققين بإشراف شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١١ ، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م .

٢٣- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي(ت٧٩٢ه) ، حققه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٦ه – ١٩٩٦م .

٢٤- شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، للإمام نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المعروف(بملا علي القاري) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م.

٢٥- شرح علل الترمذي ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، حققه : الأستاذ همام عبد الرحمن سعيد ، مكتبة الرشد ، الرياض – السعودية، ط٢ ، ١٤٢١ه – ٢٠٠١م .

٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للامام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي(ت٣٥٤ه) ، حققه : شعيب الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م .

٢٧- عمدة القاري ، للإمام أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاوبي الحنفي بدر الدين العيني(ت٨٥٥ه) ، دار إحياء العربي، ط٢ ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م .

٢٨- فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام(ت٨٦١ه) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م .

٢٩- فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٣ه – ١٩٨٣م .

٣٠- قفو الأثر في صفوة علوم الأثر ، لرضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي الشهير (بابن الحنبلي) ، حققه : الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٨ – ١٩٨٧م .

٣١- الكفاية في علم الرواية ، للإمام أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣ه) ، حققه : أبو عبد الله السورقي ، وإبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة – السعودية .

٣٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، للإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م .

٣٣- المُستصفى من علم الأصول ، للإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت٥٠٥ه) ، حققه : الشيخ محمد سليمان الأشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٧ه – ١٩٩٧م .

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١ه) ، حققه : الشيخ شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة – مصر ، ط٢ ، ١٤٢٠ه – ١٩٩٩م .

٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١ه) ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .

٣٦- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، للإمام عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت٢٣٥ه) ، ضبطه وعلق عليه : الأستاذ سعيد محمد اللحام ، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٤ه – ١٩٩٣م .

٣٧- مصنف عبد الرزاق ، للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١ه) ، حققه : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣ه – ١٩٨٤.

٣٨- معرفة علوم الحديث ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ه) ، حققه : السيد معظم حُسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٣٩٧ه – ١٩٧٧م .

٣٩- مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٤٤ه) ، حققه : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي المصري الشهير ب(محمد فارس) ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ط٢، ١٤١٣ه – ١٩٩٢م .

٤٠- المُغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، للإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠ه) ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤٠٥ه – ١٩٨٦م .

٤١- موطأ الإمام مالك ، للإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي الحميري المدني(ت١٧٩ه) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ه – ١٩٨٥م .

٤٢- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح الأثر ، للحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢ه) ، حققه : الشيخ عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط١ ، مطبعة سفير ، الرياض – السعودية ، ١٤٢٢ه – ٢٠٠١م .

٤٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢ه) ، حققه : الأستاذ محمد عوامة ، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨ه – ١٩٩٧م .

٤٤- النكت الوافية بما في شرح الألفية ، للإمام برهان إبراهيم بن عمر البقاعي ، حققه : د.ماهر ياسين الفحل ، مكتبة الرشد ، بغداد – العراق ، ط١ ، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧ م .